

الاجتهاد دنى نظر الإسلام

لحضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنیه

رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بيروت

قرأت في العدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة "رسالة الإسلام" الغراء كلمة بهذا العنوان للأستاذ الكبير الدكتور أحمد أمين بك، فرأيتها كلمة حق أراد بها الإصلاح، وبعثه عليها الإخلاص. استشهد الدكتور بقولي أبى حنيفة وأبى يوسف في مسألة الثوب المغصوب إذا صبغه الغاصب بالسواد، وبجواب مسكويه لأبى حيان التوحيدي، استشهد بهذين وبغيرهما على أن الحكم الشرعي يتبع الحالات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان. ونجد شواهد كثيرة على هذه الحقيقة في كتب الشيعة الإمامية، فإنهم يحكمون الحالات والظروف على أقوال أئمتهم الذين يقدسونهم أعظم تقديس، ويجعلون قول الإمام محكوما للعادة لا حاكما عليها، فيؤولون الأحاديث الثابتة عن أهل البيت حسب العادة المتبعة. من ذلك ما جاء في كتاب "جواهر الكلام" أنه ثبت عن الإمام الصادق: أن المرأة إذا أهديت لزوجها، ودخلت بيته، ثم اختلفا على إيصال المهر، فقال هو: